

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٩ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء ومارميثا (كنيسة الروم الأرثوذكس سابقا) بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر،

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتعمية مبنى الجراج وملحقاته الخاص بكنيسة السيدة العذراء ومارميثا (كنيسة الروم الأرثوذكس سابقا) وملحقاتها الكائنة بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحصل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك